

عمدة القاري

فيمنعه أي يعطي كل من طلب ما يطلبه قوله ما سألته لألبسها أي ما سألت النبي لأجل أن ألبسها وأن المقدرة مصدرية وفي رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي وفي رواية للطبراني عن زمعة بن صالح أنه أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ . ذكر ما يستفاد منه فيه حسن خلق النبي وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب وفيه جواز ترك مكافأة الفقير على هديته وفيه نظر لأن المكافأة كانت عادة النبي مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها على أنه ليس في الحديث الجزم يكون ذلك هدية لاحتمال عرضها إياها عليه لأجل الشراء ولئن سلمنا أنها كانت هدية فلا يلزم أن تكون المكافأة على الفور قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فأخذها محتاجا إليها وفيه نظر أيضا لاحتمال سبق القول منه بذلك كما ذكرناه قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعة إذا كان ماهرًا وفيه نظر أيضا لاحتمال إرادتها بنسبتها إليه إزالة ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهرا وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه كما قد ذكرناه وفيه جواز المسألة بالمعروف وفيه أنه لم يكن يرد سائلا وفيه بركة ما لبسه مما يلي جسده وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير وفيه جواز السؤال من السلطان وفيه ما كان النبي أنه يعطي حتى لا يجد شيئا فيدخل بذلك في جملة المؤثرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .

. - 92

(باب اتباع النساء الجنائز) .

أي هذا باب في بيان اتباع النساء الجنائز ولم يبين كيفية الحكم هل هو جائز أو غير جائز أو مكروه لاختلاف العلماء فيه لأن قول أم عطية يحتمل أن يكون نهى تحريم ويحتمل أن يكون نهى تنزيه على أن ظاهر قول أم عطية ولم يعزم علينا يقتضي أن يكون النهي نهى تنزيه وقد ورد في هذا الباب أحاديث تدل على الجواز فلأجل هذا الاختلاف أطلق البخاري الترجمة ولم يقيد بها بحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النساء الجنائز .

8721 - حدثنا (قبيصة بن عقبة) قال حدثنا (سفيان) عن (خالد) عن أم (الهذيل) عن

أم (عطية) رضي الله تعالى عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .

مطابقته للترجمة من حيث إنه بين ما أبهمه البخاري في الترجمة في إطلاق الحكم بأنه

منهي وسفيان هو الثوري وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين وأم عطية هي نسيبة وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث أيضا في باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض في كتاب الحيض من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية مطولا وفيه وكنا ننهي عن اتباع الجنائز ورواه هشام بن حسان أيضا عن حفصة عن أم عطية عن النبي وأخرج الإسماعيلي هذا الحديث من رواية يزيد ابن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب ولفظه نهانا رسول الله ﷺ فإن قلت هذا الحديث لا حجة فيه لأنه لم يسم الناهي فيه قلت الذي أخرجه الإسماعيلي يرد ما قيل فيه من ذلك وهذا الباب مختلف فيه فالجمهور على أن كل ما ورد بهذه الصيغة حكمه حكم المرفوع وروى الطبراني عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر رضي الله عنه فقال إني رسول رسول الله ﷺ إلیکن بعثني لأبایعکن علی أن لا تسرقن الحديث وفي آخره وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة وهذا يدل على أن حديث الباب مرسل قوله ولم يعزم علينا على صيغة المجهول أي لم يوجب ولم يفرض أو لم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكان المعنى أنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي أن النهي للتنزيه وبه قال جمهور أهل العلم وقال ابن المنذر روي عن ابن مسعود وابن عمر